

رسالة صاحب السعادة السيد خليفة بن
أحمد الظهراني رئيس مجلس النواب
بشأن ما انتهى إليه مجلس النواب
بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض
أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية
والتجارية ، الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥



الرقم: ١٥/ ١٣٩ - ٣ - ٢٠٠٥
التاريخ: ١٥ مارس ٢٠٠٥ م

سعادة العضو السيد محمد هادي الحلواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة ()
بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦م المرافق للمرسوم الملكي رقم
(٢) لسنة ٢٠٠٥م، بـرجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقريراً بشأنه
متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس على أن تقدم اللجنة تقريرها بشأنه
في موعد أقصاه شهر .

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،

د. فيصل رضي الموسوي

رئيس مجلس الشورى



قرار مجلس النواب

حول مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٤م بتعديل بعض أحكام
قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢)
لسنة ٢٠٠٥م

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٤م بتعديل بعض
أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(١٤) لسنة ١٩٩٦م ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م،

وبعد الإطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وما
انتهت إليه من توصيات ،

قرر المجلس الموافقة على مواد المشروع بقانون بالأغلبية في ذات
الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس المنصوص عليها في
الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

(قرار رقم (٦٢) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث -
الفصل التشريعي الأول - الجلسة السابعة عشرة - الثلاثاء
٢٧ محرم ١٤٢٦هـ - ٨ مارس ٢٠٠٥م)



الرقم : ف ٣١ - ل ت - ٨٤
التاريخ : ٢٣ فبراير ٢٠٠٥ م

التقرير الرابع والثمانون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن المشروع بقانون رقم () لسنة ٢٠٠٤م بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات
في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦م،
الموافق للمرسوم الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م.

أحال معالي رئيس مجلس النواب المشروع بقانون المشار إليه أعلاه إلى لجنة
الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ١١ يناير ٢٠٠٥م، لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى
المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة

١- ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه في:

تاريخ عقده	الاجتماع
٧ فبراير ٢٠٠٥م	السادس عشر

ثالثاً: رأي وزارة العدل

- إن الإضافة المقترحة على النص الأصلي لا تعدو كونها مجرد إضافة مثال للموانع الأدبية. ومسألة الإثبات ترجع للقواعد العامة ولالأعراف، فمثلاً في جمهورية مصر العربية جرى العرف بأن تقوم المرأة بتأنيث بيت الزوجية، بينما في البحرين يقوم الرجل بذلك، والمحكمة تقدر الوضع بالنسبة للإثبات على حسب أعراف المجتمع.

- وحيث أن موضوع مشروع القانون لا يتعلق بالمحاكم الشرعية وإنما يتعلق بالمحاكم المدنية، و العلاقة الزوجية تعتبر مانعاً أدبياً يمنع من الحصول على إثبات كتابي، وهناك مادة في قانون المرافعات الشرعية يحيل القضية على القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية التي لم ترد في قانون المرافعات الشرعية.

- علماً بأن الإضافة في هذا المشروع تقيد سلطة القاضي التقديرية وتؤكد أن الرابطة الزوجية مانعاً أدبياً من الحصول على سند كتابي، وهذا التعديل يكون لصالح المرأة أكثر من الرجل التي قد تكون هي الطرف الأضعف في قضايا الإثبات بين الزوجين، مع أن التعديل يستفيد منه كلا الزوجان ولا يمس بأوضاع المتخاصمين الحالية.

رابعاً: رأي اللجنة

بعد المناقشة والبحث، والإطلاع على الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب ، رأت اللجنة الموافقة على المشروع بقانون على النحو التالي:

المادة الأولى

النص كما ورد في المشروع بقانون :

يستبدل بنص المادة (٦٤) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ النص التالي:
مادة ٦٤:

- يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي:
- أ- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، وتعتبر علاقة الزوجية من الموانع الأدبية.
- ب- إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المادة الأولى كما وردت في نص المشروع بقانون.

المادة الثانية

النص كما ورد في المشروع بقانون :

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المادة الثانية كما وردت في نص المشروع بقانون.



الرقم: ف ١/٣٥/١٣٤٩/٢٠٠٥
التاريخ: ١١ يناير ٢٠٠٥م

الموثر
سعادة النائب / حمد خليل المهندي
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: إحالة مشروع قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.

بناء على المادة (٩٧) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب والفقرة التي تشير إلى ((يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٥) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها ، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة)) وبناء على موافقة المجلس في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ ١١/١/٢٠٠٥م ، من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث (الفصل التشريعي الأول) ، فإنه يسعدنا إحالة مشروع قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ ، إلى لجنتم الموقرة .

على أن تقدم لجنتم الموقرة تقريراً عن هذا المشروع خلال ستة أسابيع من تاريخه .

وتقبلوا سعادتكم فائق التحية والاحترام ،،،

عنه
رئيس مجلس النواب
خليفة بن أحمد الظهراني

مجلس النواب	اللجان	الإعداد والمتابعة
الإستلام		
الوقت: ٥	التاريخ: ٥/٧/٠٥	

ج م
المرفقات:
- نسخة من المشروع بقانون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



البحرينيون

قصر الرفاع

مرسوم ملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور وعلى الأخص المواد (٢٣/ج ، ٢٥ ، ٨١) منه ،
وعلى مشروع القانون المرافق،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي
المادة الأولى

يجل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في
المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ .

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ ذي القعدة ١٤٢٥هـ

الموافق: ٣ يناير ٢٠٠٥ م

مشروع
قانون رقم () لسنة ٢٠٠٤
بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢
والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجداول ،
وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٦٤ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ النص التالي :

مادة ٦٤ :

- يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي :
- أ- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي ، وتعتبر علاقة
الزوجية من الموانع الأدبية .
- ب- إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه .

المادة الثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

١٤٢٥هـ

بتاريخ :

٢٠٠٤م

الموافق :